

مديرية الشؤون السياسية والقنصلية

رقم الصادر: ٥/١٩٥٩

بيروت في : ٢٠١٧/٦/٢

تعميم إلى كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية اللبنانية في الخارج

الموضوع: قرار المحكمة الأوروبية بخصوص نقل أموال نقدية عبر  
المطارات الأوروبية

أصدرت محكمة العدل الأوروبية حكماً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ باعتبار صالات الترانزيت في المطارات الأوروبية خاضعة لموجب التصريح عن الأموال النقدية المنقولة. وبالتالي، أصبح مبنياً أن كل مسافر عبر المطارات الأوروبية مكلف بالتصريح عن الأموال التي ينقلها وهي تفوق الـ ١٠ آلاف يورو، حتى ولو كان في وضعية الترانزيت، وذلك تحت طائلة مصادرة المبلغ الذي يحمله وملاحقته أمام المحاكم.

يطلب إليكم التعميم على المواطنين اللبنانيين في دول اعتمادكم تجنباً لتعرضهم لمشاكل خلال سفرهم بالترانزيت عبر المطارات الأوروبية، خاصة وأن حكم محكمة العدل الأوروبية صدر في قضية متعلقة بمواطن لبناني.

✓ وزير الخارجية والمغتربين

الأمين العام  
لوزارة الخارجية والمغتربين بالوكالة  
السفير شربل وهبه